جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون عام معمق

ملخـــص لمجموعـة محاضرات على الخط موجهة لطلبــة السنـة الأولــى ماستـر قانــون عام معمق

الأستاذة كريمة أمزيان

المعامل: 01

مقياس الفساد الإداري

الرصيد: 01

السداسي الأول

الموسم الجامعي 2024/2023

cours en ligne univ-Eltarf

المحاضرة رقم (06): تجريم الفساد الإداري

الأحكام الخاصة بجرائم الفساد الإداري

تابع../..

❖ الأحكام الخاصة

➢ قمع جريمة الاختلاس

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية، ومن أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية؛ وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد و ذلك كإجراء تحفظي.

كما تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، **والحكم عام** ينطبق على **كافة** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06 /01.

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المادة 55 من قانون الفساد أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم

Cours en ligne/univ-Chlef

الفساد وانعدام آثاره والأصل أن إبطال العقود هو من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فأقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات فتحدد المادة 15 مكرر ق.ع الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة 18 مكرر ق. ع.

- **قمع رشوة الموظف العمومي في مختلف صورها**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع اختلافات بسيطة نوردها في ما يلي:

- **إجراءات المتابعة**

تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بالتحري عن الجريمة، أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، أو بتجميد الأموال وحجزها غير أنها تختلف عن الاختلاس وعن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية، ما نصت عليه المادة 45 من ق.ف في فقرتها الأولى والثانية، ويكمن الاختلاف بين جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد في ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 التي أحالت إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تنص المادة 8 مكرر منه على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

- **العقوبات**

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها، العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي وتشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها.

cours en ligne/univ-Tiaret

أما فيما يخص العقوبات التكميلية تطبق على جريمة الرشوة، في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازيه كما سبق بيانها في جريمة الاختلاس كما تطبق نفس الأحكام، وعلى المنوال الذي سبق ذكره بالنسبة إلى جريمة الاختلاس فيما يتعلق بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، والرد وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والمشاركة والشروع.

- **قمع جريمة الغدر**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمتين المذكورتين بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وبخصوص التقادم تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر للمتاجرة بالنقود فتقادم الدعوى العمومية يطبق ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية المتعلقتين بعدم التقادم للدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات إلى الخارج الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية التي تفيد بتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة.

- **قمع جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**

يعاقب على الجريمة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة عدا ما ذكر منه وتطبيق كل الأحكام المطبقة على الغدر بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة الدعوى ومسؤولية الشخص المعنوي وأبطال العقود والصفقات.

- **قمع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية)**

يعاقب على الجريمة بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة والعقوبات مع تشديد عقوبة. كما

cours en ligne/univ-Eltarf

تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة، والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد المشاركة والشروع.

بخصوص التقادم أيضا فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون الفساد.

- **قمع جريمة المحاباة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي وجريمة الغدر سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء. كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي والغدر بخصوص الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد المشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات. فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الفساد.

- **جريمة سوء استغلال الممتلكات العمومية وعلاقته باختلاس الأموال**

مبدئيا تخضع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المتعلقة بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيضها ومدة تقادمها والعقوبات التكميلية، والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع.

وتطبق عليها كذلك الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي، أما بخصوص تعدد الأوصاف فيتحقق في صورة التعسف في استعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية عمومية من قبل رئيس البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في استعمال الممتلكات.

- **جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق على هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء

cours en ligne/univ-Eltarf

تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

- **جريمة عدم الإخبار عن تعارض المصالح**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

انتهى في: 2023/11/16

أ/ كريمــة أمزيــان

../.. يتبـــــع

cours en ligne/univ-Eltarf